واما اذا لم يكن علة الاصل في الفرع لا عمومها ولا بعضها فلا اشتراك ولا تشترط المساواة في قوة وضعفا ونحو وطئ والثاني مساواته لاصله في حكمه اما في عينه كما بين القصاص في القتل بالمثقل على القتل بالمحدد فالحكم في الفرع هو الحكم في الاصل بعينه وهو القتل واما في جنسه كما في قياس اثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها على اثبات الولاية عليها في مالها فان ولاية النكاح من جنس ولاية المال فانهما سبب لنفاذ التصرف وليست عينها لاختلاف التصرفين ولا تشترط المساواة في القوة فقد يكون اقوى في الفرع واو فيه نقاشها فلو اختلفت الحكم لم يصح كقول بعضهم في قياس صلاة الكسوف على صلاة الجمعة شرع فيها الجماعة فلتشرع فيها ركوع زائد كالجمعة فانها لما شرعت فيها الجماعة زيد فيها الخطبة لاختلاف الحكم فيهما فلا يصح والثالث مساواته لحكم اصله في التغليظ والتخفيف والعزيمة والرخصة اذ اختلافهما في ذلك فارق ولا قياس مع وجود الفارق ولا يقاس التيمم على الوضوء في كون التثليث مسنونا فيه لكون كل منهما شرطا للصلاة ولا الواجب على ما يجب في عدم التثليث مع كون كل منهما ممنوعا لان التيمم مبني على التخفيف اذ شرع تيسيرا وبدلا عما هو اشق منه والوضوء مبني على التغليظ لانه لم يشرع بدلا عما هو اشق بل هو واجب ابتداء وحكي في الفصول عن ائمتنا والجمهور عدم اشتراط ذلك مطلقا وهو الذي في الجوهرة عن الشيخ وقال ابو زيد والحفيد والغزالي ان كانت العلة الجامعة مؤثرة او مناسبة لم يشترط ذلك وان كانت شبهية فالقول ما قال ابو زيد والغزالي يشترط وقال الحفيد موضع اجتهاد والرابع ان لا يتقدم شرعيته حكمه على حكم الاصل لانه يمنع ان يكون شرط ما تقدم وجوده مستفادا مما تاخر وجوده لان الدليل متاخر عن المدلول عليه ولا يجوز ذلك وقد كلفنا العلم بالمدلول عليه قبل حصول الدليل لان ذلك يكون تكليفا بما لا يمكن وقال الشيخ الحسن ان الفرع اذا تقدم حكمه ولم يرد على ثبوت حكمه الا القياس على ذلك الاصل لم يصح ذلك القياس لانه لا يجوز ان يكون لنا على الحكم الذي يعتبر به دليل في الحال وان دل على حكم الفرع دليل متقدم سوى القياس لم يبطل ذلك القياس لانه يجوز ان يدلنا الله على الحكم بادلة مترادفة الا ترى ان المعجزات تتوالى وتتواتر بعد المعجزة الحاصلة عقيب دعوى النبوة ومثال المسئلة قياسنا الوضوء على التيمم في وجوب اشتراط النية فيه وذلك ان الوضوء وجب بمكة والتيمم وجب بعد الهجرة قال في الفصول فاما على جهة الالزام للخصم فيقبل قال الامام الحسن بن عز الدين حيث يلزم الخصم بانه يقول بحكم الاصل لهذه العلة فيجب ان يقول بحكم الفرع لوجود العلة والخامس من شروط الفرع ان لا يرد فيه نص اما بان يكون دليل الاصل شاملا له او يرد فيه نص خاص اما مقتضيا لاثبات ما يثبته القياس او نفيه وقال الامام المهدي اما اذا اقتضى اثبات ما يثبته القياس واستدل به للاستظهار فلا خلل قال عضد الدين لانه اذا اشمله حكم الاصل لم يكن جعل احدهما اصلا والاخر فرعا اولى من العكس ولكان القياس ضائعا وتطويلا بلا طائل مثاله في الذرة مطعوم فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا قياسا على البر فيمنع في البر ويقول قال النبي صلى الله عليه وآله لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فان الطعام يتناول الذرة كما يتناول البر قال الامام الحسن بن عز الدين ما ذكره العضد فيه نظر لانه يقال على الوجه

الاول انه يجوز ان تكون دلالته على احدهما اقوى فيكون بالاصالة اولى وعلى الثاني ان تعاضد الادلة مما يقوي الظن وقد كثر في كتب الفقه اثبات الحكم الواحد بانواع من الادلة وذكر العضد ايضا انه يكون القياس ضائعا اذا ثبت حكم الفرع بنص عن نص حكم الاصل قال الامام الحسن وتدفع بان يعاضد الادلة كما ذكرنا له فائدة على ان النص الوارد فيه ربما يكون محتملا فيه كالعام المخصوص قلت ويمنع ان يكون المراد بالنص هاهنا الشامل لحكم الفرع بالتعميم مع عدم ورود نص على اصل لا يشمل الفرع الذي يراد قياسه عليه لمن اليه التكلم حينئذ جعل احدهما اصلا والاخر فرعا وكذا النص المصادم للقياس لانه اما ان يكون فالمعا ولا حكم للقياس بل انه بعينه اوطنيا ومنه خلاف والارجح الاخذ بالنص دونه وقد تقدم في الاخبار تنبيه قد اشترط فيه شروط غير ما تقدم وهي غير معتبرة عندنا منها ثبوت حكمه بالنص جملة ثم يحصل بالقياس التفصيل اشترط هذا ابو هاشم وخالفه الجمهور مثاله ان النص قد ورد بكون الاخ وارثا جملة وهو قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولم يذكر الحد من دون تعيين ما يستحقه الاخ مع الاخ الجد فيعتبر القياس تفصيل ميراثهما عند الاجتماع وذلك بان يقاس الجد على الاب فيسقط الاخ او لا اذ لو لم يكن الاخ منصوصا عليه في الجملة في الميراث لما صح اثبات القياس فيه مع الجد وكذلك ورد بحد في الخمر بلا تعيين عدد الجلدات فيعين بالقياس على القذف تعلى هذا لا يشترط القياس الا لتفصيل ما اجملته النصوص وهو باطل لوجوه ثلاثة الاول ان الدليل العقلي لم يفصل بين قيام الامارة على ثبوت الحكم او ورود النص على ثبوت اصله كميراث الاخ وبين ما لم يتقدم كذلك الثاني ان الصحابة قاسوا مسئلة الحرام ولم يتقدم فيها نص لا جملة ولا تفصيلا بل كانوا متفقين دون اصل الحكم وقد قاس بعضهم القياس الارز على البر ولم يتقدم نص على عموم الربا فيه على الجملة الثالث ان القياس دليل شرعي فيجب استعماله ما امكن الا لمانع وهو هاهنا منتف ومنها ان يكون العلة فيه معلومة وهو باطل بان ادلة القياس لم تفصل ومنها عرضه على الكتاب والسنة وسلط تقدم اعتبار ادلة القياس له فرع وتسمية الحاقه بالاصل بان يكون الحكم فيه اولى منه كقياس الضرب على التأفيف الثابت تحريمه بقوله تعالى ولا تقل لهما اف ادعوه القياس الجلي على الجماع والجامع ما في كل منهما من عدم الاكرام بل هو في الضرب اشد فكان بالتحريم اولى وقال الغزالي والامدي لا دلالة على ذلك بمفهوم لفظه فهما من السياق والقرائن اذ من عرف اللغة عرفها فلما عرفت القياس فيها جلينا والجلي لا ينكره احد ومساويا كما مر في قياس العبد على الامة في سراية العتق او بالغاء الفارق وهو الجمع بنفي الفارق وتسمى القياس في معنى الاصل وسعى المناط وقد تقدم وقد اتفق العلماء على انه لا يلحق الفرع بالاصل الا مع حصول الشبه بينهما والشبه له معنيان اخص وهو ما ومنها ونيط الحكم به على وجه يكون القياس يحتمل ما ثبت جميع المسالك وهذا هو المراد هنا واعتبر ابن علية الشبه في الصورة كقياس الفصل الاخير في الصلوة الرباعية على الاولى في عدم الوجوب لا شتباه صورتهما وقال الشافعي بل انما يعتبر الشبه في الحكم وانما يكون في فرع واقع بين اصلين مختلفين يشبه

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)